وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 2772 لسنة 2015 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015 المتعلق بإحداث وحدة التصرف حسب الأهداف بوزارة الداخلية لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 28 جوان 2016 المتعلق بتكليف السيد جلال الدين العكرمي، متصرف مستشار، بمهام مدير بوحدة التصرف حسب الأهداف بوزارة الداخلية لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد جلال الدين العكرمي، متصرف مستشار، المكلف بمهام مدير بوحدة التصرف حسب الأهداف بوزارة الداخلية لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة ليمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولاته كمدير بوحدة التصرف حسب الأهداف بوزارة الداخلية لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 28 جوان 2016 الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 أوت 2016.

وزير الداخلية

الهادي مجدوب

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 28 جويلية 2016.

سمي المحللين الرئيسان السيدان الآتي ذكرهما في رتبة محلل عام بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة الداخلية :

ـ هشام رجيبة،

ـ عادل عيسى.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 28 جويلية 2016.

سمي المهندسون الأول السادة الآتي ذكرهم في رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الداخلية :

ـ مراد الضمبري،

ـ عادل الشايب،

ـ محمد أيمن بن نصر.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 28 جويلية 2016.

سمي المحللون المركزيون السادة الآتي ذكرهم في رتبة محلل رئيس بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة الداخلية :

ـ عبد الحميد لطيفي،

ـ محمد نوفل بن إبراهيم،

ـ الكافي العمدوني.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 15 أوت 2016.

كلف السيد أيمن العياري، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير الميزانية بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 15 أوت 2016.

كلف السيد محمد الحبيب بلخيرية، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة الاقتناءات والشؤون العقارية بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية.

وزارة المالية

أمر حكومي عدد 1141 لسنة 2016 مؤرخ في 26 أوت 2016 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة، وخاصة الفصل 87 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المتعلق بقانون المالية،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 والأمر عدد 2856 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011 والأمر عدد 411 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 222 لسنة 2015 المؤرخ في 21 ماي 2015 المتعلق بضبط تركيبة المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية وطرق تسييره،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضاف إلى الفصل الأول من الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المشار إليه أعلاه مطة سادسة فيما يلي نصها :

ـ الكتابة العامة للمجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية.

الفصل 2 ـ يضاف إلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المشار إليه أعلاه فصل 10 مكرر هذا نصه :

الفصل 10 (مكرر) : الكتابة العامة للمجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية مكلفة خاصة بـ :

ـ مساندة اللجان القارة وفرق العمل من حيث الاستشارة والتوثيق والمتابعة،

ـ صياغة أعمال اللجان القارة وفرق العمل والحرص على ملاءمتها مع توصيات المجلس والتوجهات العامة المنبثقة عنه،

ـ صياغة مشاريع المعايير المحاسبية وتحويرها على ضوء أعمال اللجان القارة وإحالتها إلى مداولات هيئة المجلس،

ـ إنجاز جميع الدراسات وتوفير الوثائق الضرورية لمداولات هيئة المجلس،

ـ صياغة آراء المجلس حول مشاريع المعايير المحاسبية وتحويرها قبل عرضها على وزير المالية،

ـ صياغة تفسير المعايير المحاسبية،

ـ متابعة تقدم تطبيق المعايير المحاسبية،

ـ إنجاز الدراسات والأبحاث عند مشاركة المجلس في الورشات والملتقيات الوطنية والإقليمية والدولية حول المعايير المحاسبية للقطاع العام،

ـ صياغة مشاريع إجابات المجلس على استشارات المنظمات الدولية حول المعايير المحاسبية للقطاع العام،

ـ الإعداد لانعقاد الجلسات العامة للمجلس وجلسات عمل اللجان القارة وفرق العمل،

ـ تحرير محاضر جلسات المجلس واللجان القارة وفرق العمل،

ـ إعداد التقرير السنوي لأعمال المجلس.

ويشرف على الكتابة العامة للمجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية إطار برتبة وامتيازات كاتب عام أو مدير عام إدارة مركزية بمساعدة إطارات يمكن أن تسند لهم إحدى الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية.

تسند لأعوان الكتابة العامة منحة تحفيزية يضبط مقدارها ومقاييس إسنادها بأمر حكومي.

الفصل 3 ـ تلغى أحكام الفصل 12 من الأمر الحكومي عدد 222 لسنة 2015 المؤرخ في 21 ماي 2015 المتعلق بضبط تركيبة وطرق تسيير المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية.

الفصل 4 ـ وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 أوت 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكر